



دليل القواعد والتعليمات
الخاصة بالمعالجة الضريبية
للتجارة الالكترونية

الإصدار الاول

الصفحة

المحتوى

V	المقدمة
II-٨ ٩	- التجارة الالكترونية تعريف التجارة الالكترونية
II-٩	انواع التجارة الالكترونية سلع ← خدمات ←
IV-١٢ ١٣	- انواع الضرائب المتعلقة بالتجارة الالكترونية مفاهيم هامة
١٤	انواع الضرائب المتعلقة بالتجارة الالكترونية
١٥	تصنيف البائعين عبر الانترنت من منظور قانون الضرائب
١٦	الفرق بين المنشأة الفردية و الشخص الاعتباري
١٧	اشكال الأشخاص الاعتبارية (الشركات)

الصفحة

المحتوى

٢٣-١٨ ١٩ ٢٠-٢٠ ٢٢ ٢٣	<p>٣- الضريبة على الدخل</p> <p>سعر الضريبة و فقا لقانون الضريبة على الدخل</p> <p>نسبة الضريبة التصاعدية الواردة بال المادة ٨ من قانون ضريبة الدخل رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٥</p> <p>وتعديلاته بالقانون رقم ٢٦ لعام ٢٠٢٠</p> <p>الاقرارات الضريبية و فقا لقانون الضريبة على الدخل</p> <p>المقصود بالدفاتر و الحسابات المنتظمة</p>
٢٧-٢٤ ٢٧-٢٥	<p>٤- صافي الإيراد الخاضع للضريبة على الدخل لعماري التجارة الإلكترونية</p> <p>صافي الربح السنوي الخاضع للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين (المنشأة الفردية) لعماري النشاط تجاري</p>
٣٠-٢٧ ٢٨ ٢٩	<p>٥- ضريبة القيمة المضافة</p> <p>متى يستوجب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة</p> <p>الاقرارات الضريبية و فقا لقانون القيمة المضافة</p>

الصفحة

المحتوى

٢٩

مضمون الفاتورة الضريبية

٣٠

منظومة الفاتورة الالكترونية

٣١-٣٣

-
الأسس المبسطة لضريبة الدخل في ظل قانون المشروعات المتوسطة
والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢٠

٣٢

نبذة عامة عن قانون المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

٣٣

العفو الضريبي في ظل قانون المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية
الصغر

٣٤-٣٥

-
المعاملة الضريبية لأنشطة التجارة الالكترونية (بيع السلع عبر الانترنت)
بيع السلع عبر الانترنت

٣٥

٣٦-٤٥

-
الأمثلة الخاصة بالمعاملة الضريبية لأنشطة التجارة الالكترونية (للمنشأة
الفردية)

الصفحة

المحتوى

٤٩-٤٦	٩- المثال الخاص بالمعاملة الضريبية لأنشطة التجارة الالكترونية (للأشخاص الاعتبارية)
٥٤-٥٠	١٠- المعاملة الضريبية لأنشطة التجارة الالكترونية (تقديم خدمات عبر الانترنت) WWW.ETA.GOV.EG تقديم خدمات عبر الانترنت
٥١	انواع الفرائب المتعلقة بتقديم الخدمات عبر الانترنت
٥٦-٥٥	١١- المعاملة الضريبية لأنشطة التجارة الالكترونية (العاملون لحسابهم الخاص) (Freelancers) العاملون لحسابهم الخاص (Freelancer)
٥٩-٥٧	١٢- المعاملة الضريبية لأنشطة التجارة الالكترونية (التعليم الالكتروني) التعليم الالكتروني
٥٨	انواع الفرائب المتعلقة بخدمات التعليم الالكترونية
٥٩	

المحتوى

الصفحة

٦٨-٦٩	<p>١٣- صافي الإيراد الخاضع للضريبة علي الدخل لمعارسي التجارة الالكترونية على الدخل لأنشطة التجارة الالكترونية (التعليم الالكتروني)</p> <p>صافي الإيراد الخاضع للضريبة علي الدخل لمعارسي التجارة الالكترونية علي الدخل الخاص بمعارسة خدمات التعليم الالكترونية</p> <p>اهم التكاليف والمصروفات واجبة الخصم لمعارسة المهنة في حالة امساك دفاتر وحسابات منتظمة</p>
٧٣-٧٩	<p>١٤- معلومات تهمك</p> <p>كيف يتم التسجيل في مصلحة الضرائب المصرية</p> <p>طريقة التعامل مع القصر الذين يمارسون نشاط التجارة الالكترونية</p> <p>مواد القوانين الحاكمة للدليل الإرشادي</p>
٨٨-٨٥	١٥- مرفقات



WWW.ETA.GOV.EG

Facebook@Tax.Egypt

Twitter&Instagram@Tax_Egypt

١- المقدمة:

- شهد العالم خلال العقود الأخيرة ثورة حقيقة في تقنية المعلومات والاتصالات، أثرت إلى حد كبير على أوجه النشاط الاقتصادي والاجتماعي، و من نتائج هذه التطورات ظهور ما يعرف بأنشطة التجارة الإلكترونية E-Commerce
- والتجارة الإلكترونية هي صورة من صور الأنشطة التي تمارس من خلال شبكة الإنترنت والتي تعتبر صورة من صور الاقتصاد الرقمي، وهذه الأنشطة انتشرت في الفترة الأخيرة وساعدت على انتشارها التطور التكنولوجي وسهولة ممارستها بالإضافة إلى الظروف المصاحبة لجائحة كورونا، وأصبحت تمثل أهمية كبيرة في حجم التجارة الداخلية في مصر، ومع نهاية ٢٠٢٠ أعلنت وزارة التموين ممثلة في رئيس جهاز تنمية التجارة الداخلية أن حجم التجارة الإلكترونية في مصر بلغ حوالي ٤٠٠ مليار جنيه من إجمالي حجم التجارة الداخلية في مصر والبالغ تريليون و٣٠٠ مليار أي أنها أصبحت تمثل (٣٪) من حجم التجارة.
- ومع زيادة حجم التجارة الإلكترونية كان من الضروري وضع آليات من مصلحة الضرائب لمواكبة هذا التطور وبناء عليه تم إنشاء وحدة للتجارة الإلكترونية داخل المصلحة تختص بمساعدة الممولين من خلال تقديم التوعية الضرورية ومساعدة الممولين والتوجيه نحو التسجيل بمصلحة الضرائب بهدف تحقيق الالتزام الطوعي وكذلك تجميع البيانات والمعلومات الخاصة بالتجارة الإلكترونية التي تتم عبر المنصات الإلكترونية.
- وتهدف وحدة التجارة الإلكترونية إلى محاصرة الاقتصاد غير الرسمي ومن ثم تحقيق العدالة الضريبية وتكافأ الفرص بين فئات المجتمع المختلفة.

الهدف من هذا الدليل

توعية وارشاد ممارسي انشطة التجارة الإلكترونية وتوضيح المعاملة الضريبية الصحيحة والتي تجنبهم من الوقوع تحت طائلة القانون وتسهيلًا ودعماً لمبدأ الشفافية بين المصلحة والممول ودعم الثقة المتبادلة بينهما.

التجارة الإلكترونية

WWW.ETA.GOV.EG

Facebook@Tax_Egypt


Twitter&Instagram@Tax_Egypt

تعريف التجارة الالكترونية

هي عملية شراء وبيع وتسويق المنتجات أو تقديم الخدمات عن طريق المنصات الالكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي ومواقع الانترنت والبرامج الخاصة بالموبايل والكمبيوتر.

انواع التجارة الالكترونية

التجارة الالكترونية



١. السلع

بيع السلع عبر الانترنت

وهي بيع السلع و المنتجات في جميع صورها سواء كانت بالتجزئة او الجملة عن طريق المتاجر الالكترونية أو المنصات الالكترونية أو وسائل التواصل الاجتماعي أو مواقع الانترنت أو البرامج الخاصة بالموبايل أو الكمبيوتر وغيرها.



المقصود بالسلع هي كل شيء مادي أيا كانت طبيعته أو مصدره أو الغرض منه سواء كان تداوله محلياً أو مستورداً بالإضافة إلى المنتجات الرقمية مثل البرامج وغيرها

٢. الخدمات

١- الخدمات المقدمة عبر الانترنت

أي خدمة مقدمة عن طريق الواقع أو المنصات الالكترونية أو البرامج أو التطبيقات الخاصة بالموبايل أو الكمبيوتر و على سبيل المثال : الخدمات المهنية بما فيها خدمات الاستشارات الطبية او القانونية او الفريبية او المحاسبية او الاستشارات الهندسية بالإضافة الي خدمات التسويق عبر الانترنت او تصميم الواقع الالكتروني او خدمات التصميمات الأخرى بجميع أنواعها والمقدمة عبر الانترنت.



المقصود بالخدمة هي كل ما ليس بسلعة سواء كان محلياً أو مستورداً .

٢. الخدمات

ب- العاملون لحسابهم الخاص (Freelancers)

هو كل من يمارس نشاطه بشكل مستقل أي بدون علاقة تبعية مع صاحب العمل ويعمل لحسابه الخاص عبر الانترنت.

٣. الخدمات

ج- التعليم الالكتروني (E-learning)

هو عملية التعليم عن بعد (لا يتطلب الحضور الفعلي) باستخدام الوسائل الالكترونية المختلفة سواء عبر الانترنت من خلال المنصات التعليمية او تطبيقات الهواتف المحمولة او أجهزة الكمبيوتر او تداولها عبر وسائل التخزين الالكتروني مثل الأقراص الصلبة المحمولة External Hard disk او فلاش ميموري Flash Memory او من خلال الأقراص المدمجة CD، وتتيح هذه العملية التعليم في أي وقت وفي أي مكان.

أنواع الضرائب المتعلقة بالتجارة الإلكترونية

WWW.TAX.EGYPT
Facebook@Tax.Egypt
Twitter&Instagram@Tax_Egypt

مفاهيم هامة

إن أية إيرادات ناتجة عن أي مهنة أو نشاط سواء كانت هذه الإيرادات محققة في مصر أو في الخارج إذا كانت مصر مركز لمواصلة المهمة أو النشاط فهي [إيرادات خاصة للضريبة](#)

إن قوانين الضرائب المصرية لا تفرق في المعاملة الضريبية بين التجارة التقليدية والتجارة الالكترونية فالأثنين أمام القانون سواء ويجب الالتزام بالتسجيل بمحصلة الضرائب المصرية ثم تقديم الاقرارات الضريبية في مواعيدها القانونية

Twitter & Instagram @Tax_Egypt

أنواع الضرائب المتعلقة بالتجارة الالكترونية

ضريبة القيمة المضافة

هي ضريبة غير مباشرة تفرض على جميع السلع خلال مراحل التداول (عمليات البيع والشراء) او عند تقديم الخدمات فيما عدا السلع والخدمات المغفاة من الضريبة (مرفق قائمة بالسلع والخدمات المغفاة) وذلك وفقاً لأحكام قانون ضريبة القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته.

ضريبة الدخل

هي ضريبة مباشرة تفرض على صافي دخل الأشخاص الطبيعيين (المنشأة الفردية) أو ربح الأشخاص الاعتبارية (الشركات) المحقق من ممارسة المهن غير التجارية أو الأنشطة التجارية أو الصناعية او تقديم الخدمات وذلك وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.

- يرجى العلم انه يجب التسجيل في ضريبة الدخل بمصلحة الضرائب المصرية بمجرد البدء في ممارسة نشاط تجاري أو مهني سواء تمت الممارسة تقليدياً أو الكترونياً
- اما التسجيل في ضريبة القيمة المضافة فله شروط لابد من تتحققها حتى يخضع النشاط للضريبة وفقاً لأحكام القانون (انظر صفحة رقم ٢٨ من الدليل).



تصنيف البائعين عبر الانترنت من منظور قانون الضرائب

البائع عبر الانترنت

WWW.ETA.GOV.EG

Facebook@Tax.Egypt

Twitter&Instagram@Tax_Egypt

الأشخاص الاعتبارية
(الشركات)

المنشأة الفردية

الفرق بين المنشأة الفردية و الشخص الاعتباري

المنشأة الفردية

هي تلك المنشأة التي يقوم بإنشائها الفرد بمفرده ويمتلكها فرد واحد يديرها بنفسه كما يحصل على كافة الأرباح منها مع تحمله كافة المسؤوليات .

الأشخاص الاعتبارية (الشركات)

هي كيانات تنشأ من مجموعة من المساهمين أو أصحاب الحصص وتتمتع بالشخصية القانونية كشخص اعتباري وتنقسم إلى الأشخاص الاعتبارية الـ:-

١- شركات أشخاص وتضم :

شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة وشركات الواقع

٢- شركات أموال وتضم:

الشركات المساهمة وشركات ذات المسئولية المحدودة و شركة الشخص الواحد وشركات التوصية بالأسماء

أشكال الأشخاص الاعتبارية (الشركات)

١- شركات أشخاص وتشمل:

شركة التضامن: وفيها يكون جميع الشركاء متضامنين ومسئولي مسئولية غير محدودة عن ديون والتزامات الشركة.

شركة التوصية البسيطة: ويضم هذا النوع من الشركات نوعين من الشركاء الأول شركاء متضامنون ومسئولي مسئولية غير محدودة عن ديون والتزامات الشركة، والثاني شركاء موصون، حيث تكون مسؤوليتهم محدودة بمقدار حصتهم في رأس المال.

شركة الواقع: وهي شركة تقوم بين أفراد دون اتخاذ الإجراءات القانونية لتأسيسها.

٢- شركات أموال وتشمل:

شركة المساهمة: وهي الشركة التي يتكون رأس المالها من أسهم متساوية القيمة، وعادة يقوم المساهمون بانتخاب مجلس إدارة يتولى إدارة الشركة.

الشركة ذات المسؤولية المحدودة: هي شركة يتم تقسيم رأس المالها إلى حصص ويكون صاحب الحصة مسؤولاً مسئولية محدودة عن التزامات الشركة بمقدار حصته في رأس المال.

شركة الشخص الواحد: هي شركة يمتلك رأس المالها بالكامل شخص واحد (منشأة فردية أو اعتبارية) وتكون لها شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية مالكتها.

شركة التوصية بالأسماء: هي شركة تتكون من فريقين من الشركاء فريق يضم على الأقل شريكاً متضامناً وفريق آخر يضم شركاء مساهمون لا يقل عددهم عن أربعة ولا يسألون عن ديون الشركة إلا بقدر حصتهم.

الضريبة على الدخل

Facebook@Tax.Egypt

Twitter@Tax_Egypt

Instagram@Tax_Egypt

سعر الضريبة وفقا لقانون الضريبة على الدخل

المنشأة الفردية

تفرض ضريبة سنوية على مجموع صافي دخل المنشأة الفردية المقيدة بالنسبة لدخولها المحققة في مصر أو خارجها إذا كانت مصر مركزاً لنشاطهم التجاري أو الصناعي أو المهني كما تسرى الضريبة على دخل المنشأة الفردية غير المقيدة بالنسبة لدخلها المحققة في مصر وفقاً لنسب ضريبة تصاعدية

مرفق أسعار الضريبة للأشخاص الطبيعيين (المنشأة الفردية)

الأشخاص الاعتبارية (الشركات)

تسرى الضريبة على الأشخاص الاعتبارية المقيدة في مصر بالنسبة إلى جميع الأرباح التي تتحققها سواء من مصر أو خارجها. كما تسرى الضريبة على الأشخاص الاعتبارية غير المقيدة بالنسبة إلى الأرباح التي تتحققها من خلال منشأة دائمة (فرع) في

مصر بسعر الضريبة %٢٣,٥

أسعار الضريبة للأشخاص الطبيعيين (المنشأة الفردية)

نسبة الضريبة التصاعدية الواردة بال المادة ٨ من قانون ضريبة الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وتعديلاته بالقانون رقم ٢٦ لعام ٢٠٢٠

سعر الضريبة	صافي الدخل الذي لم يتجاوز ٦٠٠ ألف	صافي الدخل الذي يتجاوز ٦٠٠ ألف	صافي الدخل الذي يتجاوز ٧٠٠ ألف	صافي الدخل الذي يتجاوز ٧٠٠ ألف	صافي الدخل الذي يتجاوز ٨٠٠ ألف	صافي الدخل الذي يتجاوز ٨٠٠ ألف	صافي الدخل الذي تجاوز ٩٠٠ ألف ولم يتتجاوز ٩٠٠ ألف	صافي الدخل الذي تجاوز ٩٠٠ ألف	صافي الدخل الذي تجاوز ٩٠٠ ألف
% .٠	من ا جنيه حتى ١٥٠٠ جنية								
%٢,٥	أكثر من ١٥ ألف حتى ٣٠ ألف								
%١٠	أكثر من ٣٠ ألف حتى ٤٥ ألف								
%١٥	أكثر من ٤٥ ألف حتى ٦٠ ألف								
%٢٠	أكثر من ٦٠ ألف حتى ٢٠٠ ألف								
%٢٢,٥	أكثر من ٢٠٠ ألف حتى ٤٠٠ ألف								
%٢٥	أكثر من ٤٠٠ ألف								

هذه الضريبة تحسب على صافي الدخل السنوي

مثال لاحتساب الضريبة المستحقة علي صافي الأرباح للأشخاص الطبيعية (المنشأة الفردية)

يبلغ صافي الربح السنوي بعد خصم جميع التكاليف المتعلقة بالنشاط ٣٧٥,٠٠٠ جنيه

الضريبة	%	القيمة	الشريحة	صافي الربح (الإيراد - المصاروفات) يقع بين الشرائح الآتية	سعر الضريبة
-	%	١٥,٠٠٠	من ا الى ١٥,٠٠٠ جنيه	من ا الى ١٥,٠٠٠ جنيه	%
٣٧٥	%٢,٥	١٥,٠٠٠	اكثر من ١٥,٠٠٠ الى ٣٠,٠٠٠ جنيه	اكثر من ١٥,٠٠٠ الى ٣٠,٠٠٠ جنيه	%٢,٥
١,٥٠٠	%١٠	١٥,٠٠٠	اكثر من ٣٠,٠٠٠ الى ٤٥,٠٠٠ جنيه	اكثر من ٣٠,٠٠٠ الى ٤٥,٠٠٠ جنيه	%١٠
٢,٢٥٠	%١٥	١٥,٠٠٠	اكثر من ٤٥,٠٠٠ الى ٦٠,٠٠٠ جنيه	اكثر من ٤٥,٠٠٠ الى ٦٠,٠٠٠ جنيه	%١٥
٢٨,٠٠٠	%٢٠	١٤٠,٠٠٠	اكثر من ٦٠,٠٠٠ الى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه	اكثر من ٦٠,٠٠٠ الى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه	%٢٠
٣٨,٣٧٥	%٢٢,٥	١٧٠,٠٠٠	اكثر من ٢٠٠,٠٠٠ الى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	اكثر من ٢٠٠,٠٠٠ الى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	%٢٢,٥
اجمالي الضريبة المستحقة				%٢٥	اكبر من ٤٠٠,٠٠٠ جنيه

وعليه تكون الضريبة المستحقة هي ٧٠,٣٧٥ جنيه

الاقرارات الضريبية وفقاً لقانون الضريبة على الدخل

الأشخاص الاعتبارية (الشركات)

يتم تقديم الاقرارات خلال الفترة من أول يناير وحتى نهاية أبريل من كل عام أو خلال الأربعة أشهر التالية لتاريخ انتهاء السنة المالية

إقرار مؤيد بدفعات وحسابات
منتظمة

الإقرار
(١٠٦)

إقرار غير مؤيد بدفعات وحسابات
منتظمة

الإقرار
(١٠٢)

الأشخاص الطبيعيين (المنشأة الفردية)

يلزم ممارسي التجارة الالكترونية بتقديم إقرار ضريبي سنوي خلال الفترة من أول يناير وحتى نهاية مارس من كل عام

إقرار مؤيد بدفعات وحسابات
منتظمة

الإقرار
(١٠٥)

إقرار غير مؤيد بدفعات وحسابات
منتظمة

الإقرار
(١٠٤)

إقرار المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر

الإقرار
(٢٥)

يمكنك معرفة كيفية اعداد الإقرار الخاص بك عن طريق القناة الرسمية لمصلحة الضرائب عبر الـ YouTube



المقصود بالدفاتر والحسابات المنتظمة

المقصود بالدفاتر والحسابات المنتظمة لمعارضي التجارة الالكترونية من المنشآت الفردية:
هي امساك دفتر للمشتريات والمصروفات ودفتر الإيرادات (المبيعات) ويجب ان تكون البيانات الواردة بهذه الدفاتر مؤيدة
بالمستندات كالفاواتير.

WWW.ETA.GOV.EG



كما يتم الاعتداد بالحسابات الالكترونية المستخدمة كبديل للدفاتر والحسابات الورقية شريطة الاحتفاظ بأصل فواتير الشراء و البيع
في حالة عدم امساك دفاتر وحسابات منتظمة فيتم تقدير الارباح وفقا لنسب الربح التقديرية لذا ننصح بإمساك الدفاتر و الحسابات المنتظمة

صافي الارادات
الخاضع للضريبة
على الدخل
للمهارات التجارية
الالكترونية

WWW.ETA.GOV.EG
Facebook@Tax.Egypt
Twitter&Instagram@Tax_Egypt

صافي الربح السنوي الخاضع للضريبة علي دخل الأشخاص الطبيعيين (المنشأة الفردية) لممارسي النشاط التجاري

يتم تحديد صافي الربح الضريبي السنوي بناء على ما يلي :-

إجمالي الإيرادات الفعلية (-) إجمالي التكاليف والمصروفات الفعلية = صافي الربح الضريبي السنوي

التكاليف واجبة الخصم

في حالة امساك دفاتر وحسابات منتظمة

يتم اعتماد الاتي :

- ١- جميع التكاليف والمصروفات المؤيدة بمستندات و المتعلقة والازمة للنشاط
- ٢- المصروفات التي لم يجر العرف على اثباتها في حدود ٧٪ من المصروفات العمومية المؤيدة مستديماً ومنها مصروفات الانتقالات الداخلية والدفقات العادية ومصروفات الجرائد والمجلات والصيانة ومصروف النظافة «المصروفات التثوية» كما يمكن اعتماد أيضا المصروفات المشتركة

في حالة وجود دفاتر وحسابات منتظمة

يقصد بالمصروفات المشتركة هي المصروفات المشتركة بين الاستخدام الشخصي والاستخدام الخاص بالنشاط والناتجة عن ممارسة النشاط من خلال المنزل ولا يوجد مكان منفصل خاص لممارسة النشاط غير المنزل مثل **مصروف الكهرباء والإيجار والانترنت** مع العلم ان المصروفات المشتركة يتم الاعتراف بها من اجمالى قيمة المصروف كما يلي

- **مصروف الإيجار ٢٥ %** من قيمة الإيجار الشهري وفقاً لعقد الإيجار المثبت التاريخ
- **٧٥ %** من قيمة فواتير الانترنت
- **٢٠ %** من فواتير الكهرباء



في حالة وجود مكان منفصل غير المنزل لممارسة النشاط فإنه يتم اعتماد كافة المصروفات المتعلقة بالمكان

في حالة عدم وجود دفاتر منتظمة

في حالة عدم امساك دفاتر وحسابات منتظمة
يتم اعتماد التكاليف بنسب تقديرية استرشادية وفقاً لتعليمات المصلحة الخاصة بكل نشاط

**ضريبة القيمة
الAdded Value Tax**

www.ETA.GOV.EG
Facebook@Tax_Egypt
Twitter&Instagram@Tax_Egypt

متى يستوجب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة

سلع او خدمات خاضعة لضريبة الجدول أولاً

يتم التسجيل بضريبة القيمة المضافة منذ بداية النشاط و ذلك بالنسبة للسلع و الخدمات المدرجة بالجدول المرافق بقانون القيمة المضافة و تفرض ضريبة على هذه السلع والخدمات بنسب خاصة أو بقيم محددة

سلع او خدمات تخضع للسعر العام ١٤%

يتم التسجيل بضريبة القيمة المضافة اذا بلغت او جاوزت قيمة المبيعات من السلع و الخدمات الخاضعة والمغفاه معاً مبلغ ٥٠٠ الف جنيه سنوياً .

سلع او خدمات خاضعة لضريبة الجدول ثانياً

يتم التسجيل بضريبة القيمة المضافة اذا بلغت مبيعاته بيع السلع و الخدمات الخاضعة والمغفاه معاً مبلغ ٥٠٠ الف جنيه سنوياً .
(مرفق قائمة بهذه السلع والخدمات موضح به سعر الضريبة)

سلع او خدمات معفاة

لا يستوجب التسجيل بضريبة القيمة المضافة اذا كانت الابادات ناتجة عن بيع السلع او الخدمات المعفاة الواردة بالقانون علي سبيل الحصر (مرفق قائمة بهذه السلع والخدمات)

سلع او خدمات مصدرة

تستوجب التسجيل بضريبة القيمة المضافة منذ بداية النشاط بالنسبة للسلع او الخدمات المصدرة و تخضع بسعر ضريبة صفر في هذه الحالة

الاقرارات الضريبية وفقا لقانون القيمة المضافة

- يجب على المسجل بضريبة القيمة المضافة تقديم اقرار شهري عن الضريبة على القيمة المضافة وضريبة الجدول المستحقة او ادراهاها بحسب الأحوال و ذلك خلال شهر عن تعاملات الشهر السابق له.
- ينبغي على المسجل تقديم إقرار صافي ولو لم يكن قد حقق اي مبيعات او أدى اي خدمات خاضعة او معفاه من الضريبة خلال الشهر .

يجب اصدار فواتير ضريبة عن بيع السلع او الخدمات



مضمون الفاتورة الضريبية

• يجب ان تتضمن الفاتورة الضريبية البيانات التالية :

رقم مسلسل الفاتورة
تاريخ الإصدار.

اسم الممول أو المكلف وعنوانه ورقم تسجيله.
اسم المشتري وعنوانه ورقم تسجيله، إن وجد.

بيان السلعة المباعة أو الخدمة المؤداه وقيمتها وفئة الضريبة على القيمة المضافة أو ضريبة الجدول المقررة وقيمتها مع

بيان إجمالي قيمة الفاتورة
Instagram@Tax_Egypt

منظومة الفاتورة الالكترونية

يمكنك الانضمام لمنظومة الفاتورة الإلكترونية وتقوم بتسجيل مبيعاتك وتلقي مشترياتك على النظام الإلكتروني التابع لمصلحة الضرائب المصرية والتمتع بالمزايا العديدة لهذا النظام مثل:

- إصدار الفواتير الإلكترونية وتعديلها باستخدام المنظومة
- تحفييف العبء الإداري، وتقليل تكلفة التعاملات، والاستغناء تدريجياً عن أرشفة الفواتير ورقاً.

WWW.ETA.GOV.EG



- يقصد بالفاتورة الإلكترونية أنها وثيقة رقمية موحدة معترف بها في مصلحة الضرائب المصرية و تستخد لاثبات عملية بيع السلع والخدمات المختلفة
- للانضمام الي منظومة الفاتورة الالكترونية يمكنك الاتصال علي الخط الساخن لمصلحة الضرائب المصرية ١٦٣٩٥

الأسس المبسطة
لضريبة الدخل في ظل
قانون المشروعات
المتوسطة و الصغيرة
و متناهية الصغر
ال الصادر بالقانون رقم
١٥٢ لسنة ٢٠٢٠

www.ETA.GOV.EG
Facebook@Tax.Egypt
Twitter&Instagram@Tax_Egypt

نبذة عامة عن قانون المشروعات المتوسطة و المتناهية الصغر

يهدف قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الى توفيق أوضاع المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر العاملة في مجال الاقتصاد غير الرسمي لتأهيلها وتحفيزها على الدمج في الاقتصاد الرسمي كما انه يمكن للمشروعات العمل بموجب هذا القانون والاستفادة من مزاياه كما سوف يتم توضيحها في الأجزاء التالية من الدليل الارشادي

يجب التسجيل بجهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر كما ورد باللائحة التنفيذية للقانون ٥٦ لسنة ٢٠٢٠ والاستفادة من الاسس المبسطة للمعاملة الضريبية والتي تقسم الى ضريبة قطعية وضريبة نسبية وفقاً لحجم الاعمال فيما يخص ضريبة الدخل فقط وذلك كما يلى:-

حجم المبيعات او ايراد الخدمات السنوي	الضريبة المستحقة سنويا
حتى أقل من ٢٥٠ الف جنيه	١,٠٠٠ جنيه
من ٢٥٠ ألف جنيه حتى أقل من ٥٠٠ ألف جنيه	٢,٥٠٠ جنيه
من ٥٠٠ ألف جنيه حتى أقل من مليون جنيه	٥,٠٠٠ جنيه
من مليون جنيه حتى أقل من ٢ مليون جنيه	٥٪ من حجم المبيعات او الاعمال
من ٢ مليون جنيه حتى أقل من ٣ مليون جنيه	٧٥٪ من حجم المبيعات او الاعمال
من ٣ مليون جنيه حتى ١٠ مليون جنيه	١٪ من حجم المبيعات او الاعمال

العفو الضريبي في ظل قانون المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر

يتم منح عفو ضريبي لمشروعات الاقتصاد غير الرسمي **والغير مسجلة لدى مصلحة الضرائب المصرية** والتي تقدمت بطلب الحصول على ترخيص مؤقت لتوفيق أوضاعها عن السنوات السابقة على تاريخ تقديم هذا الطلب الى جهاز تنمية المشروعات الصغيرة. **ويقصد بالعفو الضريبي:** عدم محاسبة الممول ضريبياً عن السنوات السابقة على تاريخ تسجيله بجهاز تنمية المشروعات الصغيرة

اذا تم اختيار المعاملة الضريبية البديلة لضريبة الدخل الواردة في قانون المشروعات المتوسطة و الصغيرة و المتناهية الصغر فان ذلك لا يعفي الممول من التسجيل **في ضريبة القيمة المضافة** اذا اطبقت عليه شروط التسجيل

يتم الرجوع الى الحالات التي تستوجب التسجيل بضريبة القيمة المضافة السابق ذكرها بصفحة رقم ٢٨

المعاملة الضريبية

لأنشطة التجارة

الالكترونية

(بيع السلع عبر الانترنت)

www.ETA.Egypt
Facebook@Tax_Egypt
Twitter&Instagram@Tax_Egypt

اذا كنت منشأة فردية او شخص اعتباري (شركة) تمارس نشاط بيع السلع عبر صفحة علي منصات التواصل الاجتماعي المختلفة او علي مواقع الانترنت او عبر أي من تطبيقات الكمبيوتر أو الموبايل فعليك التسجيل بضريبة الدخل بمصلحة الضرائب المصرية. اما بالنسبة لعدى الخضوع لضريبة القيمة المضافة، فيجب عليك الرجوع الي الأمثلة التالية في هذا الدليل، او يمكنك الرجوع الي مصلحة الضرائب المصرية لمساعدتك علي تحديد مدى خضوع نشاطك لضريبة القيمة المضافة.

أمثلة على بيع السلع عبر الانترنت و مدى خضوعها لقوانين الضرائب

ملاحظات

اذا كانت المنشأة الفردية/ الشركة مسجلة بالفعل في مصلحة الضرائب فينفيغي اخطر المصلحة باسم الصفحة او الموقع الالكتروني او التطبيق الذي تمارس الشركة من خلاله النشاط. اما اذا كانت الشركة غير مسجلة حتى الان في مصلحة الضرائب فينفيغي عليها التسجيل.

- تخضع عمولة البيع والتوزيع للسعر العام للضريبة علي القيمة المضافة (١٤٪).
- المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة علي هذه السلع هو وكيل البيع والتوزيع.

ضريبة القيمة المضافة

مطلوب بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة متى بلغت او تجاوزت مبيعاته ٥٠٠ ألف جنيه سنويًا الا لو سلع او خدمات جدول اولا يتم التسجيل منذ بداية النشاط اما لو سلع او خدمات جدول ثانيا يتم التسجيل متى بلغت او تجاوزت مبيعاته مبلغ ٥٠٠ الف جنيه سنويًا

ضريبة الدخل

مطلوب بالتسجيل ومخاطب بأحكام مواد قانون ضريبة الدخل

منشأة فردية/ شركة تمارس نشاط بيع أو تمتلك منصة رقمية للتجارة الالكترونية لبيع أو توزيع السلع او لعرض منتجات لبائعين مستقلين

مطلوب بالتسجيل ومخاطب بأحكام مواد قانون ضريبة الدخل

شخص او شركة تقوم ببيع وتوزيع السلع عبر الوسائل الالكترونية مقابل الحصول علي عمولة فقط. (وكيل بالعمولة)

ملحوظة

يجب علي ممارسي التجارة الالكترونية معن يتعاملون مع مقدمي خدمات التوصيلتأكد من تسجيلهم الضريبي

الأمثلة الخاصة

بالمعاملة الضريبية

لأنشطة التجارة

الإلكترونية

(للمنشأة الفردية)

المعلومات

تاجر يقوم ببيع الأحذية عبر صفحة علي موقع التواصل الاجتماعي ، بلغت اجمالي ايراداته ١٢٠,٠٠٠ جنيه خلال العام.
 بلغت تكلفة شراء هذه الأحذية ٧٩,٨٠٠ جنيه (٧٠,٠٠٠ قيمة و ٩,٨٠٠ جنيه ضريبة قيمة مضافة) علماً بأنه لا يوجد لديه مخزون في أول العام
 وتم بيع جميع الأحذية خلال العام ولا يوجد مخزون في آخر العام.
 تم دفع مصروف لخدمة التوصيل للعملاء عن طريق شركة شحن ١٠,٠٠٠ جنيه
 تم شراء لاب توب لاستخدامه في إدارة المشروع وعرض المنتجات على الانترنت قدره ٦,٠٠٠ جنيه و يتم اهلاكه علي ثلاثة سنوات
مطلوب : تحديد صافي الإيراد الخاضع للضريبة و احتساب ضريبة عليها

قائمة الدخل

١٢٠,٠٠٠		اياد بيع الأحذية علي موقع التواصل الاجتماعي يخصم منه
٧٩,٨٠٠		تكلفة الحصول علي الارادات مخزون اول العدة
.		المشتريات خلال العام
.		مخزون اخر العدة
٧٩,٨٠٠		تكلفة المبيعات
٤٠,٣٠٠		مجمل الربح
١٠,٠٠٠		مصروف خدمات توصيل
٥,٠٠٠		اهلاك لاب توب (٦,٠٠٠ * ١/٣ سنوات)
١٢,٠٠٠		
٣٨,٦٠٠		صافي الربح

وفقاً للمثال السابق، يتم تقديم الإقرار الضريبي كما يلي

قائمة الدخل طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية

إقرار ضريبة الدخل

٢٨,٣٠٠		صافي الدخل
		يضاف الي صافي الاريد الخاضع للضريبة
٥,٠٠٠		الاهمال المحاسبي للا ب توب
٣٠,٣٠٠		اجمالي الربح الضريبي
		يخصم من صافي الاريد الخاضع للضريبة
٣,٠٠٠		الاهمال الضريبي للا ب توب
٣,٠٠٠		
٢٧,٣٠٠		صافي الاريد الخاضع للضريبة

١٣٠,٠٠٠		اياد الأذدية عبر صفحة على موقع التواصل الاجتماعي
		يخصم منه
		تكلفة الحصول علي الايرادات
.		مخزون اول المدة
٧٩,٨٠٠		المشتريات خلال العام
.		مخزون اخر المدة
٧٩,٨٠٠		تكلفة المبيعات
٤٠,٣٠٠		مجمل الربح
١٣,٠٠٠		محروض خدمات توصيل
٣,٠٠٠		اهلاك الا ب توب (٦,٠٠٠ * ١/٣ سنوات)
١٣,٠٠٠		
٢٨,٣٠٠		صافي الربح

نسبة الضريبة على صافي الاريد للأشخاص الطبيعي
المنشأة الفردية

حساب الضريبة المستحقة				
الضريبة	%	القيمة	الشريحة	
.	%	١٥,٠٠٠	١٥,٠٠٠ -	
٣٠٥	%٢,٥	١٢,٥٠٠	١٥,٠٠٠ -	
٣٠٥		اجمالي الضريبة المستحقة		

صافي الربح (الإيراد - المصروفات) يقع بين الشريحة الاتية	سعر الضريبة	%	من ا لى ١٥,٠٠٠ جنيه
		%٢,٥	اكثر من ١٥,٠٠٠ الى ٣٠,٠٠٠ جنيه
		%١٠	اكثر من ٣٠,٠٠٠ الى ٤٥,٠٠٠ جنيه
		%١٥	اكثر من ٤٥,٠٠٠ الى ٦٠,٠٠٠ جنيه
		%٢٠	اكثر من ٦٠,٠٠٠ الى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه
		%٢٢,٥	اكثر من ٢٠٠,٠٠٠ الى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه
		%٢٥	اكبر من ٤٠٠,٠٠٠ جنيه

حساب الضريبة المستحقة على القيمة المضافة

بلغت قيمة المبيعات ١٢٠ الف جنيه ولم يبلغ حد التسجيل ٥٠٠,٠٠٠ جنيه في العام و عليه فان هذا البائع غير مطالب بالتسجيل بضريبة القيمة المضافة

المعطيات

تاجر يقوم ببيع احذية عبر صفحة علي facebook بلغت مبيعاته ١,٢٠٠,٠٠٠ جنيه خلال العام.
يبلغ تكلفة شراء هذه الاحذية ٧٩٠,٨٠٠ جنيه (٧٠٠,٠٠٠ قيمة و ٩٠,٨٠٠ ضريبة قيمة مضافة) علماً بأنه لا يوجد لديه مخزون في
اول العام
وتم بيع جميع الأحذية خلال العام ولا يوجد مخزون في اخر العام.
مصرروف خدمات التوصيل للعملاء عن طريق شركة شحن ١٠٠,٠٠٠ جنيه
شراء اجهزة كمبيوتر لازمة للنشاط قدرها ٦٠,٠٠٠ جنيه و يتم اهلاكها علي ثلاث سنوات
مطلوب: تحديد صافي الابعاد الخاضع للضريبة و احتساب ضريبة عليها

قائمة الدخل

١,٢٠٠,٠٠٠	ابرا德 بيع الاحذية عبر صفحة الفيس بوك يخصمه منه
٧٠٠,٠٠٠	تكلفة الحصول على الابراادات مخزون اول المدة
٧٠٠,٠٠٠	المشتريات خلال العام
٥٠٠,٠٠٠	مخزون اخر المدة
٧٠٠,٠٠٠	تكلفة المبيعات
٥٠٠,٠٠٠	مجمل الربح
١٠٠,٠٠٠	مصرروف خدمات توصيل
٣٠,٠٠٠	اهلاك الآب توب (٦٠,٠٠٠ * ٦/٣ سنوات)
١٥,٠٠٠	
٣٨,٠٠٠	صافي الربح

وفقاً للمثال السابق يتم تقديم الإقرار الضريبي كما يلي

قائمة الدخل من واقع معايير المحاسبة المصرية

إقرار ضريبة الدخل

صافي الدخل		
٣٨٠,٠٠٠		يضاف إلى صافي الإيراد الخاضع للضريبة
٢٠,٠٠٠	الاهمال المحاسبي لاب توب	يخصم من صافي الإيراد الخاضع للضريبة
٤٠٠,٠٠٠	اجمالي الربح الضريبي	الاهمال الضريبي لاب توب
٣٠,٠٠٠		صافي الإيراد الخاضع للضريبة
٣٧٠,٠٠٠		

١,٣٠٠,٠٠٠		اياد بيع الأحذية عبر صفحة الفيس بوك
		يخصم منه
		تكلفة الحصول على الايرادات
		مخزون اول المدة
٧٠٠,٠٠٠		المشتريات خلال العام
		مخزون اخر المدة
٧٠٠,٠٠٠		تكلفة المبيعات
٥٠٠,٠٠٠		مجمل الربح
١٢٠,٠٠٠		مصرف خدمات توصيل
٢٠,٠٠٠		اهمال لاب توب (٦,٠٠٠ * ٣/٤ سنوات)
١٢٠,٠٠٠		
٣٨٠,٠٠٠		صافي الربح

حساب الضرائب المستحقة

الضريبة	%	القيمة	الشريحة
.	%٠	١٥,٠٠٠	من ١ الى ١٥,٠٠٠ جنيه
٣٧٥	%٢,٥	١٥,٠٠٠	اكثر من ١٥,٠٠٠ الى ٣٠,٠٠٠ جنيه
١,٥٠٠	%١٠	١٥,٠٠٠	اكثر من ٣٠,٠٠٠ الى ٤٥,٠٠٠ جنيه
٢,٢٥٠	%١٥	١٥,٠٠٠	اكثر من ٤٥,٠٠٠ الى ٦٠,٠٠٠ جنيه
٢٨,٠٠٠	%٢٠	١٤٠,٠٠٠	اكثر من ٦٠,٠٠٠ الى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه
٣٨,٣٧٥	%٢٢,٥	١٧٠,٠٠٠	اكثر من ٢٠٠,٠٠٠ الى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه
اجمالي الضريبة المستحقة		٧٠,٣٧٥	

صافي الربح (الاريد - المصروفات) يقع بين الشرائح الآتية	سعر الضريبة
من ١ الى ١٥,٠٠٠ جنيه	%٠
اكثر من ١٥,٠٠٠ الى ٣٠,٠٠٠ جنيه	%٢,٥
اكثر من ٣٠,٠٠٠ الى ٤٥,٠٠٠ جنيه	%١٠
اكثر من ٤٥,٠٠٠ الى ٦٠,٠٠٠ جنيه	%١٥
اكثر من ٦٠,٠٠٠ الى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه	%٢٠
اكثر من ٢٠٠,٠٠٠ الى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	%٢٢,٥
اكبر من ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	%٢٥

مقارنة بين اختيار المعاملة الضريبية طبقاً لأحكام قانون الدخل أو لأحكام قانون المشروعات الصغيرة

وفقاً للمثال السابق

تاجر يقوم ببيع الأحذية عبر صفحة علي facebook بلغت مبيعاته ١,٢٠٠,٠٠٠ جنيه خلال العام.
يبلغ تكلفة شراء هذه الأحذية ٧٩٠,٨٠٠ جنيه (٧٠٠,٠٠٠ قيمة و ٩٠,٨٠٠ قيمة مضافة) علماً بأنه لا يوجد لديه مخزون في
أول العام

وتم بيع جميع الأحذية خلال العام ولا يوجد مخزون في آخر العام.
المعروف خدمات التوصيل للعملاء عن طريق شركة شحن ١٠٠,٠٠٠ جنيه
شراء أجهزة كمبيوتر لازمة للنشاط قدرها ٦٠,٠٠٠ جنيه ويتم اهلاكها على ثلاث سنوات

يحق للممول اختيار ما بين المعاملة الضريبية وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدخل وقانون المشروعات الصغيرة

قانون المشروعات الصغيرة

- تحدد قيمة الضريبة المستحقة على الدخل طبقاً لحجم الإيرادات.
- حيث أن رقم أعمال التاجر ١,٢٠٠,٠٠٠ جنيه فهو يقع بين مليون و أقل من ٢ مليون
- وبالتالي تكون الضريبة المستحقة هي ٥٪٠,٥ * حجم الإيرادات

$$\text{الضريبة المستحقة} = ١,٢٠٠,٠٠٠ * ٥٪٠,٥ = ٦,٠٠٠ \text{ جنيه}$$

تظل هذه الضريبة ثابتة
لمدة خمسة سنوات

قانون ضريبة الدخل

- صافي الإيراد الخاضع للضريبة يبلغ ٣٧٠,٠٠٠ جنيه
- الضريبة المستحقة في حال اختيار قانون الدخل كما تم احتسابها في المثال السابق هي ٣٧٥,٧٠٠ جنيه انظر
صفحة رقم ٤٦

حساب الضريبة المستحقة على القيمة المضافة

بلغت قيمة المبيعات مليون و ٢٠٠ الف جنيه ولذلك فقد تم تجاوز حد التسجيل ٥٠٠,٠٠٠ جنيه في العام و فهو مطالب بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة وتقديم إقرار شهري

في جميع الأحوال أي إذا تم اختيار الممول المعاملة الضريبية لضربي الدخل وفقاً
لقانون الدخل أو وفقاً لقانون المشروعات الصغيرة

إقرار القيمة المضافة

الضريبة المحصلة علي مبيعات الأذدية

الضريبة المحصلة علي مبيعات الأذدية
(١٤٪ * ١,٣٠٠,٠٠٠)

يخصم منه

٩٠,٨٠٠

٧٧,٢٠٠

الضريبة علي المشتريات

الضريبة المستحقة

- للاحظ مما سبق انه لم يقم التاجر بإضافة ضريبة مشترياته من الأحذية والبالغة ٨٠٠ ج الى التكلفة الخاصة به عند حساب تكلفة المبيعات وذلك حتى يستفيد من خصمها بالإقرار من الضريبة المحصلة علي مبيعاته حيث انه وفقا لقانون ضريبة القيمة المضافة
- يقع عبء تحمل الضريبة علي المستهلك و ليس علي التاجر بينما يقع عبء توريد الضريبة علي التاجر « المكلف وفقا لأحكام قانون ضريبة القيمة المضافة»
- لا يسمح بخصم ضريبة القيمة المضافة المسددة علي مشتريات التاجر اذا كانت مبيعاته من السلع او الخدمات المدرجة بالجدول المرفق بقانون ضريبة القيمة المضافة و يتم اضافة هذه الضريبة علي تكلفة المبيعات و تخفيض بها صافي الربح المحاسبي و بالتالي تخفيض وعاء الضريبي لحساب ضريبة الدخل عليه
- لا يسمح بخصم ضريبة القيمة المضافة المسددة علي مشتريات التاجر اذا كانت مبيعاته من السلع او الخدمات المدرجة بالجدول أوليا المرفق بقانون ضريبة القيمة المضافة و يتم اضافة هذه الضريبة علي تكلفة المبيعات و تخفيض بها صافي الربح المحاسبي و بالتالي تخفيض صافي الارادات الخاضع الضريبة لاحتساب ضريبة الدخل عليه
- اما اذا كانت مبيعاته من السلع او الخدمات خاضعة لضريبة الجدول ثانية يتم خصم ضريبة القيمة المضافة المسددة علي مشترياته من ضريبة القيمة المضافة المستحقة علي مبيعاته

**المثال الخاص
بمعاملة الضريبية
لأنشطة التجارة
الإلكترونية
(للأشخاص الاعتبارية)**

WWW.ETA.GOV.EG
Facebook@Tax_Egypt
Twitter&Instagram@Tax_Egypt

المعطيات

شركة توصية بسيطة نشاطها تجارة ملابس بلغ صافي الربح السنوي لها ٣٨٣,٠٠٠ جنيه فاذا علمنت ان:-

مصروفات وتكاليف الشركة

- مرتبات للموظفين ١٧٦,٢٠٠ جنيه (٣,٢٠٠ جنيه مكافأة عضو مجلس الادارة و عدد الموظفين ١٤ موظف متوسط المرتب الشهري ١,١٠٠ جنيه)
- مصروف ايجار يبلغ ٢٤,٠٠٠ (القيمة التعاقدية ٢,٠٠٠ جنيه شهريا)
- مصروف صيانة للعقار مثبت بالمستندات تبلغ ٨,٠٠٠ جنيه
- مصروف اهلاك السيارة لنقل البضائع ١٠,٠٠٠ (معدل اهلاك ١٠٪)
المطلوب حساب الضريبة المستحقة

إيرادات الشركة

- إيرادات مبيعات الملابس ١,٤٠٠,٠٠٠ جنيه تم تحقيقهم في الشهور الآتية:
- فبراير ٧٠٠,٠٠٠ جنيه
 - ديسمبر ٥٠٠,٠٠٠ جنيه
 - وكانت تكلفة مشتريات الملابس ٦٠٣,٨٠٠ جنيه تم شراؤها في شهر فبراير (بضريبة مسددة غير مدرجة بالتكلفة تبلغ ٨٤,٥٣٢ جنيه)

	الفرعي	الاجمالي	
		٣٨٣,٠٠٠	صافي الربح من واقع قائمة الدخل
			يضاف اليه
لا تعتبر من تكاليف واجبة الخصم وفقا ل المادة ٥٢ بند ٤ من قانون الدخل		٣,٣٠٠	مكافأة عضو مجلس الإدارة
لا تعتبر من تكاليف واجبة الخصم حيث يحسب الاحلاك الضريبي للسيارة وفقا للمواد ٢٥ و ٢٦ من قانون ضريبة الدخل		١٠,٠٠٠	الاحلاك المحاسبى للسيارة
		١٣,٣٠٠	يخصم
الاحلاك الضريبي للسيارة ٢٥٪ من قيمتها وفقا للمواد ٢٥ و ٢٦ من قانون ضريبة الدخل		٢٥,٠٠٠	الاحلاك الضريبي للسيارة
		٢٥,٠٠٠	
		٣٧٦,٣٠٠	صافي الربح قبل خصم الاعفاءات

وعليه تكون الضريبة المستحقة هي .٣٧٦,٣٠٠ * ٢٦,٥٪ = ٨٣,٥٦٠ جنية

حساب الضريبة المستحقة على القيمة المضافة

إيرادات مبيعات الملابس ١,٣٠٠,٠٠٠ جنيه تم تحقيقهم في الشهور الآتية

فبراير ٧٠٠,٠٠٠ جنيه

ديسمبر ٥٠٠,٠٠٠ جنيه

ولذلك فقد تم تجاوز حد التسجيل ٥٠٠,٠٠٠ جنيه في العام فهو مطالب بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة وتقديم إقرار شهري

اقرار القيمة المضافة عن ديسمبر

اقرار القيمة المضافة عن شهر فبراير

٧٠,٠٠٠	الضريبة المضافة على مبيعات الملابس (٪١٤ * ٥٠٠,٠٠٠) يخصم منه الضريبة على المشتريات الضريبة المستحقة
-	
٧٠,٠٠٠	

٩٨,٠٠٠	الضريبة المضافة على مبيعات الملابس (٪١٤ * ٧٠٠,٠٠٠) يخصم منه الضريبة على المشتريات الضريبة المستحقة
٨٤,٥٣٦	
١٣,٤٦٨	

المعاملة الضريبية

لأنشطة التجارة

الالكترونية

(تقديم خدمات عبر الانترنت)

أي خدمة عن طريق المواقع او المنصات الالكترونية او البرامج او التطبيقات الخاصة بالموبايل والكمبيوتر (علي سبيل المثال: تقديم خدمات الاستشارات الطبية او القانونية او الضريبية والمحاسبية او الاستشارات الهندسية بالإضافة الي تقديم خدمات التسويق عبر الانترنت او تصميم المواقع الالكترونية او خدمات التصميمات الأخرى بجميع أنواعها

أنواع الضرائب المتعلقة بتقديم الخدمات عبر الانترنت

يجب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة متى بلغت او تجاوزت ايرادات مقدم الخدمة عبر الانترنت حد التسجيل ٥٠٠٠ جنية. كما يجب التسجيل من اليوم الأول من ممارسة النشاط اذا كانت الخدمة ضمن سلع وخدمات الجدول اولا المرفقة بالقانون على سبيل المثال خدمات الاستشارات المهنية اما اذا كانت مبيعاته من السلع او الخدمات خاضعة لضريبة الجدول ثانيا فتم التسجيل في ضريبة القيمة المضافة متى بلغت او تجاوزت ايرادات مقدم الخدمة عبر الانترنت حد التسجيل ٥٠٠٠ جنية

مقدمي الخدمات عبر صفحات منصات التواصل الاجتماعي المختلفة او موقع الانترنت او عبر أي من تطبيقات الكمبيوتر والهواتف المحمولة مطالبين بالتسجيل ومخاطبين بأحكام مواد قانون الدخل سواء كان الممارس شخصية اعتبارية او منشأة فردية

المعطيات

منشأة فردية تقوم بتقديم خدمة تسويق عقارات لحساب الغير عبر الانترنت (من مقر منفصل عن الإقامة) وقامات بتحقيق إيرادات قدرها ١,٢٠٠,٠٠٠ جنيه خلال العام.

مصرف كهرباء يبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه شراء اجهزة كمبيوتر لازمة للنشاط قدرها ٦٠,٠٠٠ جنيه و يتم اهلاكها علي ثلاث سنوات

مطلوب : تحديد صافي الإيراد الخاضع للضريبة و احتساب ضريبة عليها

إقرار ضريبة الدخل

قائمة الدخل

صافي الدخل	يضاف الي صافي الإيراد الخاضع للضريبة	الايراد
١,٠٨٠,٠٠٠		١,٢٠٠,٠٠٠
	الاهلاك الغربيي لاب توب ٤٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠
١,٠٤٠,٠٠٠	اجمالي الربح الضريبي	٦٠,٠٠٠
	يخصم من صافي الإيراد الخاضع للضريبة	٦٠,٠٠٠
٣٠,٠٠٠	الاهلاك الغربيي لاب توب	٣٠,٠٠٠
٣٠,٠٠٠		
١,٠٧٠,٠٠٠	صافي الإيراد الخاضع للضريبة	

صافي الربح	اهلاك اللاب توب (٦٠,٠٠٠ * ٦/٣ سنوات)	مصرف كهرباء
١,٠٨٠,٠٠٠		٤٠,٠٠٠
	٦٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠
١,٠٢٠,٠٠٠		

نسبة الضريبة على صافي الاريد للأشخاص الطبيعية
المنشأة الفردية

سعر الضريبة	صافي الربح (الإيراد - المصاروفات) يقع بين الشرائط الآتية
%٢٢,٥	أكثر من ٤٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه
%٢٥	أكبر من ٤٠٠,٠٠٠ جنيه

حساب الضريبة المستدقة

الضريبة	%	القيمة	الشريحة
.	%٢٢,٥%	٤٠٠,٠٠٠	من ١ جنية إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه
١٦٧,٥٠٠	%٢٥	٦٧٠,٠٠٠	أكبر من ٤٠٠,٠٠٠ جنيه
٢٥٧,٥٠٠			اجمالي الضريبة المستدقة

بلغت قيمة الايرادات مليون و ٢٠٠ الف جنيه ولذلك فقد تم تجاوز حد التسجيل ٥٠٠,٠٠٠ جنيه في العام و فهو مطالب بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة وتقديم إقرار شهري

إقرار القيمة المضافة

٤٨,٠٠٠	الضريبة المحصلة على الايرادات (%) ١٨ * ١,٣٠٠,٠٠٠
١٦٨,٠٠٠	يخصم منه الضريبة علي المدخلات الضريبة المستحقة

المعاملة الضريبية لأنشطة التجارة الالكترونية العاملون لحسابهم الخاص (Freelancers)

WWW.ETA.GOV.EG

Facebook@Tax_Egypt

Twitter&Instagram@Tax_Egypt

- اذا كنت تمارس مهنة عبر الانترنت وتعمل لحسابك الخاص (Freelancer) فعليك التسجيل بضربيه الدخل بمصلحة الضرائب المصرية .
- اما بالنسبة لضربيه القيمة المضافة ، فإن معظم الأنشطة التي تمارس في صورة العمل الحر هي أنشطة مهنية وتخضع إيراداتها لضربيه الجدول بفترة ١٠٪ ويتم التسجيل منذ اليوم الاول لعمارة النشاط دون الربط بحجم الإيرادات.
- في الحالات التي ترتبط فيها المهنة بمنتج ملموس او غير ملموس يتم بيعه وعلي سبيل المثال « تصميم وبيع برامج موبایل او كمبيوتر» فانه في هذه الحالة تخضع ايراداته لضربيه القيمة المضافة بسعر ١٤٪ ويكون حد التسجيل ٥٠٠٠ جنيه .
- يمكنك الرجوع للأمثلة الاسترشادية في قسم التعليم الالكتروني صفحة ٦٣

المعاملة الضريبية لأنشطة التجارة الالكترونية (التعليم الالكتروني)

Facebook@Tax.Egypt

Twitter@Tax_Egypt

Instagram@Tax_Egypt

• التعليم الإلكتروني (e-learning) هو عملية التعليم عن بعد (لا يتطلب الحضور الفعلي) باستخدام الوسائل الالكترونية المختلفة سواء عبر الانترنت من خلال المنصات التعليمية او تطبيقات الهواتف المحمولة وأجهزة الكمبيوتر او تداولها عبر وسائل التخزين الالكتروني مثل الأقراص الصلبة المحمولة External Hard disk او الفلاش ميموري Flash Memory او من خلال الأقراص المدمجة CD، وتتيح هذه العملية التعلم في أي وقت وفي أي مكان، ويتضمن التعليم الإلكتروني عرض النصوص، والفيديو، والمقاطع الصوتية، والرسوم المتحركة والبيانات الافتراضية مشكلا بذلك بيئه تعليمية غنية جداً، ومن الممكن أن تتفوق على بيئه التعليم التقليدي.

فإذا كنت تمارس نشاط التعليم الإلكتروني بشكل مستقل بغرض الربح فعليك التسجيل بضربيه الدخل بمصلحة الضرائب المصرية

اما اذا كنت تمارس نشاط التعليم الإلكتروني عبر مؤسسة تعليمية وكانت موظف بها وكان هذا النشاط جزء من مهامك الوظيفية التي تت Cassidy عليها اجرك فلا يجب التسجيل او تقديم إقرار ضريبي عن هذا المحتوى التعليمي.

ويرجى الرجوع الى الأمثلة التالية في صفحة ٦٣ لمعرفة مدى الخضوع سواء لضربيه الدخل او ضريبيه القيمة المضافة، كما يمكنك الرجوع الى مصلحة الضرائب المصرية لمساعدتك علي تحديد مدى خضوع نشاطك لقوانين الضرائب.

أنواع الضرائب المتعلقة بخدمات التعليم الالكترونية

أي منشأة فردية أو شخص اعتباري ينشأ أو يعرض محتوى علمي مرئي أو مسموع أو مفروء خلال أي وسيلة من الوسائل الالكترونية عبر الانترنت ويتم تحديد إيرادات يكون مخاطب بالتسجيل وفقا لاحكام مواد قانون الضريبة علي القيمة المضافة.

وتعفي من الضريبة علي القيمة المضافة الخدمات التعليمية المقدمة من الأقسام والمعاهد والكليات والجامعات التي تقوم بتدريس منهاج ذات طبيعة خاصة.

ضريبة القيمة المضافة

أي منشأة فردية أو شخص اعتباري ينشأ أو يعرض محتوى علمي مرئي أو مسموع أو مفروء خلال أي وسيلة من الوسائل الالكترونية عبر الانترنت مطالب بالتسجيل ومخاطب بأحكام مواد قانون الضريبة علي الدخل

ضريبة الدخل

أمثلة على خدمات التعليم الالكترونية و مدى خصوصيتها لقوانين الضرائب

ضريبة القيمة المضافة

معفاة

غير مطالب بالتسجيل و غير مخاطب بأحكام مواد قانون الدخل.

معفاة

مطلوب بالتسجيل و مخاطب بأحكام مواد قانون الدخل ويجب عليه الإقرار بالإيراد المحقق من هذا النشاط

ضريبة الدخل

الوصف

مدرس مقيد في مدرسة او جامعة (حكومية او خاصة) ويقدم خدمة التدريس عبر الانترنت او يقوم بإنشاء محتوى علمي لطلاب المدرسة المعين بها كجزء من عمله بدون مقابل اضافي وذلك بديل عن الحضور المادي.

المدارس والجامعات
التعليم الخاص بطولة

مدرس يقدم خدمة تعليم الكتروني او يقوم بإنشاء محتوى علمي لحسابه الخاص في أي صورة كانت بمقابل مادي

المدارس والجامعات
التعليم الخاص بطولة

صافي الارادات الخاضع
للضريبة على الدخل
لأنشطة التجارة
الالكترونية
(التعليم الالكتروني)

WWW.ETA.GOV.EG
Facebook@Tax_Egypt
Twitter&Instagram@Tax_Egypt

كيفية احتساب صافي الابيرادات

الابيراد الناتج عن العمليات المختلفة

الخاصة بخدمات التعليم الالكتروني

(ابيراد خدمات التعليم + ابيراد المنصات)



التكاليف و المصاريف الالزامية ل مباشرة النشاط

**اهم التكاليف والمصروفات واجبة الخصم لعمارة المهنة في حالة امساك
دفاتر وحسابات منتظمة:-**

جميع التكاليف والمصروفات الازمة لتحقيق الایراد من واقع الحسابات المنتظمة بما فيها:-

- ١- رسوم القيد والاشتراكات السنوية ورسوم مزاولة المهنة
- ٢- تكلفة توفير المعدة العلمية
- ٣- المصروفات المتعلقة بآلات التصوير و الكاميرات كالصيانة والاحلاك الضريبي
- ٤- المصروفات المشتركة
- ٥- كافة الرسوم والضرائب التي يتحملها مزاول المهنة عدا الضريبة علي المهن الحرية
- ٦- المصروفات التي لم يجر العرف على ثباتها بمستندات وذلك بشرط الا تتعدي نسبة ٧٪ من المصروفات العمومية المؤيدة بمستندات

كما يخصم من الایرادات:

- التبرعات النقدية او العينية للحكومة ووحدات الادارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة بما لا يجاوز صافي الایراد السنوي
- التبرعات و الإعانات المدفوعة للجمعيات و المؤسسات الاهلية المصرية المشهورة طبقا لأحكام القوانين المنظمة لها ولدور العلم و المستشفيات الخاضعة لأشراف الحكومة ولمؤسسات البحث العلمي المصرية و ذلك بما لا يجاوز ٠١٪ من صافي الایراد السنوي.

لمعرفة التفاصيل الخاصة بالمصروفات المشتركة يرجى الرجوع الي صفحة ٦٦



المعطيات

مدرس كورسات انجليزي يعمل لحسابه الخاص من خلال مسكنه عن طريق تطبيق xyz حصل خلال العام علي اجمالي مبلغ قدره ١٠٠,٠٠ جنية من الطلاب الحاضرين.

- بلغت التكاليف والمصروفات المؤيدة بمستندات كما يلي:

١,٥٠٠ جنية	١٥,٠٠ جنية	مرتب مساعد
١٨,٠٠ جنية	٧,٠٠ جنية	مصرف كهرباء

مطلوب : تحديد صافي الإيرادات التي تدخل في صافي الاريد الخاضع و احتساب ضريبة عليها

قائمة الدخل

الإيرادات الناتجة من مزاولة المهنة		
١٠٠,٠٠	اياد الكورسات	
١٠,٠٠	اجمالي الإيراد	
تكاليف ومصروفات مباشرة المهنة		
١٥,٠٠	مرتبات	
٧,٠٠	مصرف كهرباء	
١,٥٠	مصاريف صيانة	
٦,٠٠	اهمالك جهاز كمبيوتر	
٢٩,٥٠	اجمالي التكاليف	
٨٠,٥٠	صافي الدخل	

الإيرادات الناتجة من مزاولة المهنة

	١١٠,٠٠٠		صافي الدخل
	١١٠,٠٠٠		اجمالي الإيراد السنوي
			يخصمه
			تكاليف ومصروفات مباشرة المهنة
	١٥,٠٠٠		مرتبات
تم اعتماد ٠٤٪ من قيمة مصروف الكهرباء لأنها ضمن المصروفات المشتركة وعدم اعتماد ال ٠٨٪ الأخرى نظير الاستخدام الشخصي	١,٤٠٠		مصروف كهرباء
	١,٥٠٠		مصروفات صيانة
تم اعتماد الاحلاك المحاسبي حيث ان النشاط مهني وليس تجاري	٦,٠٠٠		احلاك جهاز كمبيوتر
	٢٣,٩٠٠		اجمالي التكاليف السنوية
	٨٦,١٠٠		صافي الإيراد السنوي
	٨٦,١٠٠		صافي الإيراد الخاضع للضريبة

نسبة الضريبة على صافي الاريد للأشخاص الطبيعي
(المنشأة الفردية)

حساب الضريبة المستحقة

الضريبة	%	القيمة	الشريحة
٠	٪٠	١٥,٠٠٠	من ١ الى ١٥,٠٠٠ جنيه
٣٧٥	٪٢,٥	١٥,٠٠٠	اكثر من ١٥,٠٠٠ الى ٣٠,٠٠٠ جنيه
١,٥٠٠	٪١٠	١٥,٠٠٠	اكثر من ٣٠,٠٠٠ الى ٤٥,٠٠٠ جنيه
٢,٢٥٠	٪١٥	١٥,٠٠٠	اكثر من ٤٥,٠٠٠ الى ٦٠,٠٠٠ جنيه
٥,٢٢٠	٪٢٠	٢٦,١٠٠	اكثر من ٦٠,٠٠٠ الى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه
٩,٣٤٥			اجمالي الضريبة المستحقة

صافي الربح (الاريد - المصاروفات) يقع بين الشريحة الاتية	سعر الضريبة %	من ١ الى ١٥,٠٠٠ جنيه
٪٠	٪٠	من ١ الى ١٥,٠٠٠ جنيه
٪٢,٥	٪٢,٥	اكثر من ١٥,٠٠٠ الى ٣٠,٠٠٠ جنيه
٪١٠	٪١٠	اكثر من ٣٠,٠٠٠ الى ٤٥,٠٠٠ جنيه
٪١٥	٪١٥	اكثر من ٤٥,٠٠٠ الى ٦٠,٠٠٠ جنيه
٪٢٠	٪٢٠	اكثر من ٦٠,٠٠٠ الى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه
٪٢٢,٥	٪٢٢,٥	اكثر من ٢٠٠,٠٠٠ الى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه
٪٢٥	٪٢٥	اكبر من ٤٠٠,٠٠٠ جنيه

التكاليف والمصاروفات واجبة الخصم لعمارة المهنة في حالة عدم امساك دفاتر وحسابات منتظمة:-

في حالة عدم امساك دفاتر منتظمة تخصم نسبة ١٠٪ من اجمالي الإيرادات مقابل جميع التكاليف والمصاروفات.

المعطيات

مدرس كورسات انجليزي يعمل لحسابه الخاص من خلال مسكنه عن طريق تطبيق xyz حصل خلال العام علي اجمالي مبلغ قدره ١٠٠,٠٠ جنية من الطلاب الحاضرين.

كما بلغت التكاليف والمصروفات الغير مؤيدة بمستندات كما يلي:

مرتب مساعد	١٥,٠٠ جنية
مصاروف انتernet و تليفون وكهرباء	٧,٠٠ جنية

مطلوب : تحديد صافي الإيراد الخاضع للضريبة و احتساب ضريبة عليها

وفقاً لهذا المثال يتم تقديم الإقرار الضريبي كما يلي

		الإيرادات الناتجة من مزاولة المهنة
١٠٠,٠٠		إيراد الكورسات
١٠٠,٠٠		اجمالي الايراد السنوي
		يخصمه
		مصاروفات حكمية
	١١,٠٠	٠٪ من اجمالي الايراد
١١,٠٠		اجمالي التكاليف السنوية
٩٩,٠٠		صافي الإيراد الخاضع للضريبة
٩٩,٠٠		صافي الإيراد الخاضع للضريبة

نسبة الضرائب على صافي الابراد للأشخاص الطبيعيين
(المنشأة الفردية)

حساب الضرائب المستحقة

الضريبة	%	القيمة	الشريحة
.	%	١٥,٠٠٠	من ١ الى ١٥,٠٠٠ جنيه
٣٧٥	%٢,٥	١٥,٠٠٠	اكثر من ١٥,٠٠٠ الى ٣٠,٠٠٠ جنيه
١,٥٠٠	%١	١٥,٠٠٠	اكثر من ٣٠,٠٠٠ الى ٤٥,٠٠٠ جنيه
٢,٢٥٠	%١٥	١٥,٠٠٠	اكثر من ٤٥,٠٠٠ الى ٦٠,٠٠٠ جنيه
٧,٨٠٠	%٢٠	٣٩,٠٠٠	اكثر من ٦٠,٠٠٠ الى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه
اجمالي الضرائب المستحقة		١١,٩٢٥	

صافي الربح (الابراد - المصروفات) يقع بين الشرائح الاتية	سعر الضريبة %
من ١ الى ١٥,٠٠٠ جنيه	%٠
اكثر من ١٥,٠٠٠ الى ٣٠,٠٠٠ جنيه	%٢,٥
اكثر من ٣٠,٠٠٠ الى ٤٥,٠٠٠ جنيه	%١
اكثر من ٤٥,٠٠٠ الى ٦٠,٠٠٠ جنيه	%١٥
اكثر من ٦٠,٠٠٠ الى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه	%٢٠
اكثر من ٢٠٠,٠٠٠ الى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	%٢٢,٥
اكبر من ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	%٢٥

ملحوظة هامة

يتضح من العرض السابق الاتي

في حالة امساك دفاتر وحسابات منتظمة يتم تحديد الضريبة المستحقة بشكل يعكس الواقع الفعلي في حال المحاسبة تقديريا يحرم المعمول من خصم المصاريف الفعلية ويتم الوصول الي الضريبة بشكل تقديري مما قد يمثل أعباء إضافية علي المعمول لذا ننصح بإمساك دفاتر وحسابات منتظمة



وكما يحق للمعمول ترحيل خسائره على ان تخصم من ارباح السنة التالية حتى السنة الخامسة وذلك في حالة امساك دفاتر وحسابات منتظمة

معلومات تهلك

WWW.ETA.GOV.EG

Facebook@Tax.Egypt

Twitter&Instagram@Tax_Egypt

كيف يتم التسجيل في مصلحة الضرائب المصرية

يجب عليك التوجه للمأمورية التابع عنوان النشاط من خلال الرابط التالي

www.incometax.gov.eg/map.asp



صورة بطاقة الرقم القومي

عقد إيجار أو تملك

المستندات المطلوبة

إيصال مرافق حديث

إذا كان المعمول يزاول نشاطه من مقر اقامته المثبت ببطاقة الرقم القومي فانه يكتفي بصورة الرقم القومي مع إقرار كتابي من المعمول بذلك



طريقة التعامل مع القصر الذين يمارسون نشاط التجارة الالكترونية

يتم فتح ملف ضريبي للقاصر باسمه (بولاية ولد الامر)، ويقوم ولد الامر بتقديم الاقرارات الضريبية بصفته ولد عليه و تكون الاوراق المطلوبة عند التسجيل في هذه الحالة كالتالي:

- بطاقة الرقم القومي (ولد الامر) و صورة منها.
- شهادة ميلاد مميكنة للقاصر.
- عقد ايجار او تملك.
- ايصال مرافق حديث.

WWW.ETA.GOV.EG

Facebook@Tax.Egypt

توقف النشاط المؤقت

يجب عليك تقديم اخطار لمصلحة الفرائض المصرية بالتوقف النهائي عن النشاط خلال ٣٠ يوم ، كما يجب عليك تسليم البطاقة الضريبية لمصلحة.

يجب عليك تقديم اخطار لمصلحة الفرائض المصرية بالتوقف المؤقت للنشاط خلال ٣٠ يوم من تاريخ التوقف وعند القيام ب Kavanaugh النشاط مرة اخرى يتم تقديم اخطار لمصلحة باعادة Kavanaugh النشاط.

ملحوظة هامة

عزيزي ممارس التجارة الالكترونية ان عدم التسجيل بمصلحة الفرائض المصرية وعدم تقديم اقراراتك الضريبية يعرضك للمسائلة القانونية

- اثبات المهنة او النشاط الذي يمارس من خلال شبكة الانترنت ببطاقة الرقم القومي
- الاستفادة من مزايا التأمين الاجتماعي من تأمين صحي ومعاش وغيرها
- التعامل مع البنوك و الحصول على القروض
- إمكانية صرف الأموال الواردة من خارج مصر من البنك بطريقة آمنة و قانونية لأنها ترتبط بنشاط يمارس بشكل قانوني
- إمكانية التعامل مع الجهات الحكومية والهيئات العامة وغيرها
- إمكانية استخراج سجل تجاري
- إمكانية اصدار فواتير ضريبية
- الاستفادة من الحوافز و الجوائز العادلة سواء للتجار مسجلين او المستهلكين في حالة الحصول على فواتير ضريبية
- إمكانية الاشتراك في الدخول في المناقصات و المزادات الحكومية

فضلاً عن المزايا الضريبية المتمثلة في

- خصم الضريبة السابقة سدادها على المدخلات
- رد الضريبة السابقة سدادها على المدخلات الداخلة في السلع و الخدمات المصدرة
- إمكانية الاستفادة من تقسيط الضريبة في حالة تعذر المسجلين في سداد الضريبة المستحقة عليه
- اجراء المقاصلة بين الضريبة المستحقة على المسجل بين المصالح الضرائية التابعة لوزارة المالية

ملحوظة هامة

في حالة وجود أي تعارض بين الدليل الارشادي والقوانين الضريبية فإن الأصل هو صحيح القانون

أولاً الضريبة على الدخل قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته

البيان	الشخص الطبيعي (المنشأة الفردية)	الشخص الاعتباري (شركات)
الإيرادات الخاضعة للضريبة	المواد من ١٧ حتى ٤٧	مادة ٤٧
التكاليف والمصروفات واجبة الخصم بالنشاط	المواد من ٢٨ لـ ٢٢ ومادة ٥٢	المواد من ٢٢ لـ ٢٦
سعر الضريبة	مادة ٨	مادة ٤٩
إيرادات المهن غير التجارية	مادة ٣٢	اللائحة التنفيذية مادة ٥٤
التكاليف والمصروفات واجبة الخصم الخاصة بالمهن الغير تجارية	مادة ٣٣ & ٣٤	٣٥ & ٣٤

أولاً

الإيرادات الخاضعة للضريبة
التكاليف والمصروفات واجبة الخصم بالنشاط
سعر الضريبة
إيرادات المهن غير التجارية
التكاليف والمصروفات واجبة الخصم الخاصة
بالمهن الغير تجارية

ثانياً الضريبة على القيمة المضافة قانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦

البيان	المواد
فرض الضريبة على القيمة المضافة	مادة ٢
أسعار الضريبة على ضريبة القيمة المضافة	مادة ٣
القيمة الواجب الإقرار عنها	مادة ١٠
خصم الضريبة الخاصة بالمدخلات بقانون ضريبة القيمة المضافة	مادة ٢٢

ثانياً

ثالثاً

قانون ضريبة الاجراءات الموحدة ٢٠٦٠ لسنة ٢٠٦٠

المواض	البيان
مادة ٣	حقوق المعمول
مادة ٥	الترامات المعمول
٢٥	التسجيل
٣١	تقديم الاقرارات
مادة ٤٥ اللائحة التنفيذية	الدفاتر و الحسابات المنتظمة
مادة ٣٧	مضمون القاتورة الضريبية

رابعاً

قانون المنشاة المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢٠

المواض	البيان
مادة ٩٣ & مادة ٨٥	سعر الضريبة
مادة ٨٨	العفو الضريبي

مرفقات

WWW.ETA.GOV.EG

Facebook@Tax.Egypt

Twitter&Instagram@Tax_Egypt

أولاً

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المفصل (أولاً: / أ / ٢) من الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦، النص الآتي:

الصنف	م
وحدة التحصيل	المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة
القيمة	فترة الضريبة
(٢، ١) غيره.. (٢، ١) ٢، غيره.. (٢، ١)	(٧٥٪) بحد أدنى ٣٠ جنيهاً على الكيلو جرام (صافي)

- ١- يتلزم المستورد بإخطار المصحة ببيان الجهات التي تم بيع التبغ إليها، وكيفية التصرف في كميات التبغ المستوردة، وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية للشهر الذي تم فيه البيع.
- ٢- تتم تسوية ضريبة الجدول المحصلة عن هذا الصنف في حالة دخوله في منتج محلب في منتج محلب المستحقة على هذا المنتج المحلي الذي يدخل الصنف في تكوينه.

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المفصلين (أولاً: / ب / ٤، / ب / ٣، / ب / ١) من الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه، النص الآتي:

الصنف	م
وحدة التحصيل	المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة
القيمة	فترة الضريبة
لكل ٢ سجائر والعبوات الأخرى بذات النسبة	(٥٠٪) من سعر بيع المستهلك النهائي بالإضافة إلى: ٤٠٠ قرش للعبوة التي لا يزيد سعر بيع المستهلك النهائي على ٢٥ جنيهاً. ٦٥٠ قرشاً للعبوة التي يزيد سعر بيع المستهلك النهائي على ٢٤ جنيهاً وتحتوى ٣٥ جنية. ٧٠٠ قرش للعبوة التي يزيد سعر بيع المستهلك النهائي على ٣٥ جنية.
٤ - المعسل والشوك و المعدة ودخان الشعر المخلوط وغير المخلوط	(٢٠٠٪)
المستورد	(١٦٥٪)
المحلى	(١٦٥٪)

- ١- تعد أسعار بيع المنتجات للمستهلك النهائي والمعلنة في تاريخ العمل بهذا القانون أو التي يصدر بها قرار من الوزير أيهما أكبر هي الحد الأدنى لوعاء احتساب ضريبة الجدول المستحقة على تلك الأصناف.
- ٢- تحصل ضريبة الجدول على لجهة بيع المستهلك النهائي (شاملًاً جمع التبرأ والرسوم) من المنتج أو المستورد عند الإفراج المركب.

(المادة الثالثة)

يضاف إلى البند أولاً من الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه مسلسلان جديدان برقمي (١/ ب / ٧، ١٤) كالتالي:

الصنف	م
وحدة التحصيل	فترة الضريبة
٧ - منتجات التبغ المسخن (٣)	تابع ب / ١
السائل الإلكتروني (٤)	١٤

- ٣ - يشمل هذا البند التبغ المصنوع الذي يصدر عن استخدامه بخار (هباء) دون احتراق التبغ، وقد يكون هذا التبغ على شكل عيدان من التبغ أو كبسول أو أي أشكال أخرى.
- ٤ - يشمل هذا البند أي سائل يتم استهلاكه من خلال السجائر الإلكترونية سواء كان يحتوي أو لا يحتوي على نيكوتين.

الصنف	م
وحدة التحصيل	فترة الضريبة
٤. المعسل والنشوق والمدغة ودخان الشعر المخلوط وغير المخلوط	١
٥. خلاتات وأرواح التبغ	% ٥٠
٦. غيرها(٤)(٣)	٠ .٥٠ ٠ .١٦ جنية عن الكيلو جرام (صافي) من الدخان الخام الداخل في صناعتها

٣. تعدد أسعار بيع المنتجات المستهلك النهائي والمعلنة في تاريخ العمل بهذا القانون هي الحد الأدنى لوعاء احتساب ضريبة الجدول المستحقة على تلك الأصناف.

٤. تحصل ضريبة الجدول على إجمالي سعر بيع المستهلك النهائي (شاملاً كافة الضرائب والرسوم) من المنتج أو المستورد عند الإفراج الجمركي

سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول فقط

الصنف		م
وحدة التحصيل	نوع الضريبة	
٣	القيمة	زيوت نباتية للطعام ثابتة، سائلة أو جامدة أو منقاة أو مكررة... (١١)
٤	القيمة	زيوت وشحوم حيوانية أو نباتية مهدرجة جزئياً أو كلياً أو مجفنة أو منقاة بأية طريقة أخرى وإن كانت مكررة ولكن غير محضرة أكثر من ذلك ...
٥	القيمة	المقرمشات والمنتجات المصنعة من دقيق والحلوي من عجين عدا الخبز يجمع أنواعه
٦	القيمة	البطاطس المصنعة (الثبيس وأبداله)
٧	القيمة	الأسمدة والمبيدات الزراعية
٨	القيمة	المجيس
٩	القيمة	المقاولات وأعمال التشيد والبناء (٢) (توريد وتركيب)
١٠	القيمة	الصابون والمنظفات الصناعية للاستخدام المنزلي (صنف مستحدث)
١١	القيمة	التقل المكيف بين المحافظات (أتوبيس - سكة حديد)
١٢	القيمة	الخدمات المهنية والاستشارية (٣)
١٣	القيمة	الإنتاج الإعلامي والبرامجي، والأفلام السينematographic، والتلفزيونية، والتسريرية والوثائقية وأعمال الدراما التلفزيونية، والإذاعة والمسرحية (صنف مستحدث)

(١) يتم تسوية ضريبة الجدول المحصلة عن هذا الصنف في حالة هدر جنته ضمن المنتجات الواردة بالمسلسل (٤) من هذا الجدول.

(٢) المقصود بالقيمة هي قيمة المستخلص المعتمد من الاستشاري ويتم تسوية ضريبة الجدول السابق

الصنف		م
وحدة التحصيل	نوع الضريبة	القيمة
٤ - المصل والنشور والمغلف	١/ب ودخان الشعير المخلوط وغير المخلوط	(١٥٠.)
٥ - خلاصات وأرواح التبغ	٥ (٥٠.)	(٥٠.)
٦ - غيرها (٢٠١)	٦ (٥٠.) بعد أدنى ١٦ جنيهاً عن الكيلو جرام (أضافي) من المغان الخام الداخل في صناعتها	(٥٠.)

الصنف		م			
وحدة التحصيل	نوع الضريبة	القيمة	قرش	جنيه	متطلبات النقط :
١ - بنزين ٨٠ أوكتين (مستورد)	١ - بنزين ٨٠ أوكتين (محلى)	-	٢٠٠	التر	(أ) ينتهي :
٢ - بنزين ٨٠ أوكتين (محلى)	٢ - بنزين ٩٠ أوكتين (مستورد)	-	١٨٠	التر	١ - بنزين ٨٠ أوكتين (محلى)
٣ - بنزين ٩٠ أوكتين (مستورد)	٣ - بنزين ٩٠ أوكتين (محلى)	-	٤٨٠	التر	٢ - بنزين ٨٠ أوكتين (محلى)
٤ - بنزين ٩٠ أوكتين (محلى)	٤ - بنزين ٩٢ أوكتين (مستورد)	-	٦٣٠	التر	٣ - بنزين ٩٠ أوكتين (محلى)
٥ - بنزين ٩٢ أوكتين (مستورد)	٥ - بنزين ٩٢ أوكتين (محلى)	-	٤٨٠	التر	٤ - بنزين ٩٠ أوكتين (محلى)
٦ - بنزين ٩٢ أوكتين (محلى)	٦ - بنزين ٩٤ أوكتين (محلى)	-	٦٥٠	التر	٥ - بنزين ٩٢ أوكتين (محلى)
٧ - بنزين ٩٤ أوكتين (مستورد)	٧ - بنزين ٩٤ أوكتين (محلى)	-	٣٦٠	التر	٦ - بنزين ٩٤ أوكتين (محلى)
٨ - بنزين ٩٤ أوكتين (محلى)	٨ - بنزين ٩٥ أوكتين (محلى)	-	٣٦٠	التر	٧ - بنزين ٩٤ أوكتين (محلى)
(ب) كيروسين		-	٣٦٠	التر	
(ج) سولار		-	٣٦٠	التر	
(د) ديرول أوبل		-	.٨	التر	
(هـ) فويل أوبل (مازوت)		-	٥٠٠	طن	

سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة وتخصم ضريبة المدخلات من ضريبة القيمة المضافة فقط

نوع السلعة	الصنف	المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة	نوع التصنيف						
			وحدة التحصيل	نوعة الضريبة					
نقطة انتهاء: سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة وتخصم ضريبة المدخلات من ضريبة القيمة المضافة فقط									
١	(١٨)	القيمة	الصنف	م					
مياه، غازية صودا أو مياه غازية معطرة ومحلاة أو غير محلاة معاقة في زجاجات أو أوعية أخرى، وبالنسبة للمحلات التي تعمل بنظام الماء (اليوست ميكس)، فتحصل الضريبة مسبقاً من الشركات المنتجة للشرب المستخدم في هذا النظام على أساس ما ينتج من كميات المياه غازية يتم تعبئتها وفقاً للمعايير التي تضعها الجهات الفنية المختصة، وبصدر وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص قوانين بتحديد أسعار المنتج من قبل الغازية تأخذ أساساً لربط الضريبة.	(١٨)	القيمة	الصنف	م					
٢	(١٨)	القيمة	الصنف	م					
(أ) كحول إيشيلي نقى غير محول مهما بلغت درجة الكحولية (٤) ، (٢) جنية واحد (ب) كحول محول من أي درجة للوقود ... (ج) نبيذ عنب طازج وعصير عنب أو قف اختماره بإضافة الكحول (بما في ذلك المستلزم) وفروعه وأنواعه أخرى، مشروبات مخمرة (د) مشروبات روحية ومشروبات كحولية محللة، معطرة، مشروبات كحولية أخرى، محضرات كحولية مركبة، مقطرات طبيعية.....	(١٥ جنية)	اللتر الصافي	النتر السائل	القيمة	الصنف	م			
٣	(١٥ جنية)	القيمة	النتر السائل	النتر السائل	القيمة	النتر الصافي	القيمة	الصنف	م

(١) المقصود بالقيمة هي سعر بيع المستهلك النهائي.

(٢) تحصل الضريبة وضريبة الجدول عن إجمالي قيمة سعر بيع المستهلك النهائي من المنتج أو المستورد عند الإفراج الجمركي .

(٣) يلتزم المسئول والمتنسق ببيان الجهات التي تم البيع لها أو كيفية التصرف في الكباجات المباعة وذلك خلال المدة عشر يوماً التالية للشهر الذي تم فيه البيع .

**سلع وخدمات تُخضع لضريبة الجدول بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة وتخصم ضريبة
المدخلات من ضريبة القيمة المضافة فقط**

الصنف	م
سيارات خاصة لنقل الأشخاص في ملابس الجولف، سيارات مماثلة	٨
سيارات ركوب حتى ١٦٠٠ سم³ أو ذات المحركات الدوارة فيما عدا المركبات ذات الثلاث عجلات التي تعمل بمحرك دراجة نارية .	٩
سيارات ركوب سعة السلندرات ١٦٠١ سم³ حتى ٢٠٠٠ سم³ أو ذات المحركات الدوارة، وسيارات نقل البضائع والأشخاص معًا وسيارات الجيب وسيارات رحلات ومعسكرات مجهزة للمعيشة ومقطورات مجهزة للرحلات .	١٠
(أ) سيارات ركوب سعة السلندرات أكثر من ٢٠٠٠ سم³ أو ذات المحركات الدوارة (محلي). (ب) سيارات ركوب سعة السلندرات أكثر من ٢٠٠٠ سم³ أو ذات المحركات الدوارة (مستوردة).	١١
خدمات الاتصالات عن طريق شبكات المحمول(١)	١٢

(١) المقصود بالقيمة هي قيمة الفاتورة أو قيمة الخدمة

قائمة السلع والخدمات المغففة من الضريبة على القيمة المضافة

- ١- ألبان الأطفال وألبان ومنتجات صناعة الألبان، والمنتجات المتحصل عليها من اللبن بواسطة استبدال عنصر أو أكثر من عناصره الطبيعية.
- ٢- محضرات أغذية الأطفال.
- ٣- البيض عدا المبستر.
- ٤- الشاي والسكر والبن.
- ٥- منتجات المطابخ فيما عدا الدقيق الفاخر أو المخمر المستورد من الخارج.
- ٦- الخبز بجميع أنواعه.
- ٧- المكرونة عدا المكرونة التي يدخل في صناعتها السيمولينا.
- ٨- الحيوانات والطيور الحية أو المذبوحة الطازجة أو العبردة أو المجمدة.
- ٩- محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهرة من اللحوم.
- ١٠- الأسماك والكائنات المائية الطازجة أو العبردة أو المجمدة.
- ١١- محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهرة من الأسماك والرنة المدخنة فيما عدا الكافيار وأبداله وباقى أنواع الأسماك المدخنة.
- ١٢- المنتجات الزراعية التي تباع بحالتها الطبيعية بما فيها البذور والتقاوى والشتلات عدا التبغ.
- ١٣- الحلاوة الطحينية، والطحينية والعسل الأسود وعسل النحل.
- ١٤- الخضر والفواكه المصنعة محلياً عدا البطاطس والعصائر ومركباته.
- ١٥- البقول والحبوب وملح الطعام والتوابيل المصنعة.
- ١٦- المأكولات التي تصنع أو تباع للمستهلك النهائي مباشرة من خلال المطاعم والمحال غير السياحية التي تتواجد فيها الاشتراطات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية.

- ١٧- تنقية أو تحلية أو توزيع المياه عدا المياه المعبأة.
- ١٨- البترول الخام.
- ١٩- الغاز الطبيعي وغاز البوتين (البوتاجاز).
- ٢٠- المواد الطبيعية بما فيها منتجات المناجم والمحاجر بحالتها الطبيعية.
- ٢١- الذهب الخام والفضة الخام.
- ٢٢- إنتاج أو نقل أو بيع أو توزيع التيار الكهربائي.
- ٢٣- بقايا ونفايات صناعة الأغذية ونفايات الورق.
- ٢٤- أغذية محضرة للحيوانات والطيور والأسماك (محضرات علفية) فيما عدا ما يستخدم لتغذية القطط والكلاب وأسماك الزينة.
- ٢٥- ورق حarf وورق طباعة وكتابة.
- ٢٦- الكراسات والخشاكيل والكتب والمذكرات التعليمية والصحف والمجلات.
- ٢٧- الطوابع البريدية والمالية.
- ٢٨- بيع وتأجير الأراضي الفضاء والأراضي الزراعية والمباني والوحدات السكنية وغير السكنية.
- ٢٩- النقود الورقية والمعدنية المتداولة والعملات التذكارية.
- ٣٠- سفن أعلى البحار الواردة قرین البنود المبنية فيما يلى بالتعريفة الجمركية المنسقة.

مسلسل بند التعريفة

١	٠٠٠١٨٩١
٢	٠٠٠١٨٩٢
٣	٠٠٠١٨٩٣
٤	٠٠٠١٨٩٤
٥	٠٠٠١٨٩٥

٣١- الطائرات المدنية ومدراكياتها، وأجزاؤها، ومكوناتها، وقطع غيارها، والمعدات الازمة لاستخدامها، وكذلك الخدمات التي تقدم لهذه الطائرات داخل الدائرة الجمركية، سواء كانت هي أو محركاتها أو أجزاؤها، ومكوناتها، وقطع غيارها، ومعداتها والخدمات التي تقدم لها مستوردة أو محلية، وذلك طبقاً للأحكام والقواعد الواردة باتفاق التجارة في الطائرات المدنية الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٣

٣٢- مقاعد ذات عجل وأجزاؤها وقطعها المنفصلة وأعضاء الجسم الصناعية وأجزاؤها، وأجهزة تسجيل السمع للصم وأجزاؤها، وغيرها من الأجهزة التي تلبس أو تحمل أو ترعرع في الجسم لتعويض نقص أو عجز أو عاهة وأجزائها ولوازمها، وأجهزة الفسيل الكلوي وأجزاؤها ولوازمها بما فيها مرشحات الكلى الصناعية، وحضانات الأطفال.

٣٣- العمليات المصرفية التي يقتصر مبادرتها قانوناً على البنوك دون غيره.

٣٤- بيع وشراء العملة بشركات الصرافة والبنوك.
٣٥- خدمات صندوق توفير البريد المصرفية.

٣٦- الخدمات المالية غير المصرفية الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة العامة للرقابة المالية.

٣٧- خدمات التأمين وإعادة التأمين.

٣٨- خدمات التعليم والتدريب والبحث العلمي.

٣٩- الخدمات الصحية فيما عدا عمليات التجميل والتخييس لغير الأغراض الطبية.

٤٠- خدمات النقل البري للأشخاص بما في ذلك النقل الذي يتم بواسطة سيارات الأجرة عدا خدمات النقل السياحي والنقل المكيف بين المحافظات وتغيير السيارات الملاكي.

٤١- النقل العائى الداخلى غير السياحي للأشخاص، والنقل الجوى للأشخاص.

٤٢- الخدمات التي تؤدى لإنشاء وصيانة دور العبادة، والخدمات المجانية التي تؤديها دور العبادة.

٤٣- الخدمات المجانية التي يتم بثها من خلال الإذاعة والتليفزيون أو أي وسيلة أخرى.

٤٤- خدمات الانترنت الأرضى (تعفى لعدة عام من تاريخ العمل بقانون الضريبة على القيمة المضافة).

- ٤٥- الخدمات المكتبية التي تقدم المكتبات العامة أو التابعة للمنشآت التعليمية أو للمركز البحثية أو الثقافية بكافة أنواعها.
- ٤٦- خدمات المتاحف التي يصدر بها قرار من الوزير بناء على توصية
- ٤٧- الفنون التشكيلية، وأعمال التوليف والنشر الأدبي والفنى بأنواعه.
- ٤٨- خدمات وكالات الأنباء.
- ٤٩- خدمات استرراع واستربات ورعاية الأراضي والمحاصيل، وعمليات الحصاد وتوريد العمالة الزراعية.
- ٥٠- اشتراكات النقابات والهيئات الخاضعة لقانون الهيئات الرياضية بم فيها النوادي الرياضية ومراكز الشباب التي تشرف عليها وزارة الشباب والرياضة، وكذلك اشتراكات الجمعيات الأهلية والاجتماعية التي تشرف عليه وزارة التضامن الاجتماعي.
- ٥١- خدمات تجهيز ونقل ودفن الموتى.
- ٥٢- السيارات المجهزة طبياً للمعاقين.
- ٥٣- النفايات المتحصل عليها من تدوير القمامات.
- ٥٤- الأجهزة الناطقة للمكفوفين والأجهزة التي تعمل بطريقة برايل للمكفوفين والبرمجيات والوسائل التعليمية الخاصة بالمكفوفين.
- ٥٥- (أ) الأدوية والمواد الفعالة الداخلة في إنتاجها (محلي).
- (ب) والأدوية والمواد الفعالة الداخلة في إنتاجها (مستورد).
- ٥٦- الخدمات التعليمية التي يقوم بها الأقسام والمدارس والمعاهد والكليات والجامعات التي تقوم بتدريس مناهج ذات طبيعة خاصة (الدولية).
- ٥٧- الخدمات الإعلانية.
- (أ) أستبدل بنص المسلسل أولاً / أ/ ٢ من الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة بالقانون رقم ٢٠١٨ لسنة ٢٠١٧ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٤٧ تابع ٢٣ / ١١ / ٢٠١٧ ثم أستبدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية العدد العدد ٨ مكرر (ب) في ٢٤/٢٠٢٠ .

- (٢) أستبدل بنص المسلسل أولاً: / بـ / ٣، / بـ / ٤ من الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة بالقانون رقم ٢٠١٨ لسنة ٢٠١٧ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٤٧ تابع ٢٣ / ١١ / ٢٠١٧ ثم أستبدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٨ مكرر (ب) في ٢٠٢٠/٢/٢٤ .
- (٣) مضف إلى البند أولاً من الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه مسلسلان جديدان برقمي (١/ بـ ٧، ١٤) بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٨ مكرر (ب) في ٢٠٢٠/٢/٢٤ .
- (٤) مضافة بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٨ مكرر (ب) في ٢٠٢٠/٢/٢٤ .
- (٥) ملغاة بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٤٦ مكرر (ج) في ٢٠٢٠/١٠/١٩ .
- (٦) ملغاة الفقرات (١ ، ٣ ، ٤) من المادة ١٥ بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٤٦ مكرر (ج) في ٢٠٢٠/١٠/١٩ .
- (٧) ملغاة الفقرات (٣ ، ٤) من المادة ١٦ بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٤٦ مكرر (ج) في ٢٠٢٠/١٠/١٩ .
- (٨) ملغاة الفقرة الاولى من المادة ١٣ بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٤٦ مكرر (ج) في ٢٠٢٠/١٠/١٩ .
- (٩) ملغاة الفقرة الاولى من المادة ١٣ بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٤٦ مكرر (ج) في ٢٠٢٠/١٠/١٩ .
- (١٠) ملغاة البنود (٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦) من المادة ١٤ بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٤٦ مكرر (ج) في ٢٠٢٠/١٠/١٩ .
- (١١) ملغاة الفقرات (٧ ، ٩ ، ١١، ٦٨) من المادة ٦٨ بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٤٦ مكرر (ج) في ٢٠٢٠/١٠/١٩ .

وفقا لقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض احكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ يستبدل عنوان الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار اليه، ليصبح على النحو الآتي:

«سلع وخدمات الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة»

وتحذف عبارة (صنف مستحدث) الواردة بالمسلسل رقم (١٣) من البند أولا بالجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار اليه.

كما يستبدل بنصوص المسلسلات ارقام (٤، ٩، ٣) الواردة بجدول سلع وخدمات أولا، والمسلسل رقم (٧) من جدول السلع والخدمات (ثانيا)، والبنود ارقام (١٢، ١٤، ١٥، ١٧، ٢٤، ٣١، ٣٣، ٣٩، ٤١، ٤٥، ٥٥، ٥٧) من قائمة السلع والخدمات المغفاة من الضريبة على القيمة المضافة المرافق بقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار اليه، المسلسلات و البنود الآتية:

مسلسل (٣، ٤، ٩) من جدول السلع والخدمات (أولا):

مسلسل رقم (٣):

زيوت نباتية للطعام ثابتة، سائلة أو جامدة أو منقاه أو مكررة أو مخلوطة ... (١).

ويلتزم المستورد أو المنتج بإخطار المصلحة ببيان الجهات التي تم بيع الزيوت إليها وكيفية التصرف في كميات الزيوت المباعة وذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية للشهر الذي تم فيه البيع.

مسلسل رقم (٤):

زيوت وشحوم حيوانية أو نباتية للطعام مهدرجة جزئياً أو كلياً أو مجمدة أو منقاة بأية طريقة أخرى وإن كانت مكررة ولكن غير محضرة أكثر من ذلك.

مسلسل رقم (٤):

المقاولات واعمال التشيد والبناء (توريد وتركيب) عدا التي تؤدى لإنشاء او صيانة او ترميم دور العبادة.

مسلسل رقم (٧) من جدول السلع والخدمات (ثانية):

أجهزة ووحدات تكييف وتبريد الهواء، ووحداتها المستقلة.

البنود ارقام (٥،١٢،٥،١٤،١٥،١٧،٢٩،٣١،٢٥،٢٤،٤١،٣٣،٥٧،٥٥) من قائمة السلع والخدمات المغفاة من الضريبة على القيمة المضافة:

٥- منتجات المطاحن فيما عدا الدقيق الفاخر المستورد أو المخمر المستورد من الخارج

١٢- المنتجات الزراعية التي تباع بحالاتها الطبيعية بما فيها البذور والتقاوي والشتلات

١٤- الخضر والفواكه المصنعة محلياً عدا والعصائر ومركباتها.

١٥- البقول والحبوب وملح الطعام والتوابيل المصنعة وخدمات التلولون على ما يستورد منها.

١٧- خدمات الصرف الصحي تنقية أو تحلية أو توزيع المياه عدا المياه المعباء.

٢٤- أغذية محضرة للحيوانات والطيور والأسمك (محضرات واضافات ومركبات الاعلاف) فيما عدا ما يستخدم لتفعيل القطط والكلاب واسماك الزينة.

٢٥- الباجاجس وعجائن الورق وورق الصحف ورق طباعة وكتابة.

٢٩- النقود الورقية والمعدنية المتداولة، والعملات التذكارية والاقراص الخام المعدة لسكها.

٣١- الطائرات المدنية، ومحركاتها، وأجزاؤها، ومكوناتها وقطع غيارها، والمعدات الازمة لاستخدامها، وكذلك الخدمات التي تقدم لهذه الطائرات داخلدائرة الجمركية، سواء كانت هي أو محركاتها أو أجزاؤها، ومكوناتها، وقطع غيارها، ومعداتها والخدمات التي تقدم لها، مستوردة أو محلية، وكذا تأجير أو استئجار تلك الطائرات، وذلك طبقاً للأحكام والقواعد الواردة باتفاق التجارة في الطائرات المدنية الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٣. ويتجاوز عن ضريبة القيمة المستحقة عن خدمات تأجير أو استئجار الطائرات المدنية المنصوص عليها في الفقرة السابقة التي لم يتم تحصيلها قبل تاريخ العمل بهذا القانون.

٣٦- مقاعد ذات عجل وأجزاؤها وقطعها المنفصلة، وأعضاء الجسم الصناعية وأجزاؤها، وأجهزة تسجيل السمع للصم وأجزاؤها، وغيرها من الأجهزة التي تلبس أو تحمل أو ترعرع في الجسم لتعويض نقص أو عجز أو عاهة وأجزاؤها ولوازمها، وأجهزة الفسل الكلوي وأجزاؤها ولوازمها بما فيها مرشحات الكلى الصناعية، وحضانات الأطفال، والأمصال واللقالات والدم ومشتقاته وأكياس جمع الدم ووسائل تنظيم الأسرة.

٤١- النقل المائي غير السياحي للأشخاص، والنقل الجوي للأشخاص.

٥٥- (أ) الأدوية

(ب) المواد الداخلة في إنتاج الأدوية بناءً على قرار يصدر من هيئة الدواء المصرية.

٥٧- الإعلانات التي تصدر بقصد الإعلام بأوامر السلطة العامة، أو لتنبيه الجمهور إلى تنفيذ القوانين واللوائح، أو للتوعية بصفة عامة، بما في ذلك الإعلانات الصادرة من إدارات السياحة والاستعلامات الحكومية.

- الإعلانات الخاصة بالتربرعات للعلاج والرعاية الطبية بالمستشفيات الأهلية غير الهدافة للربح، والمعاهد الحكومية.

- إعلانات البيوع الجبرية.

- الإعلانات الخاصة بالانتخابات.

- إعلان طالب الحصول على العمل.

- الإعلانات الخاصة بتنظيم العمل بالمنشآت.

- الإعلانات الخاصة بالمفقودين والمفقودات.